



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

**التاريخ: ٢٠٢١/١٠/٥**

وَقَّع وزير المالية يوسف الخليل تعميماً موجَّهاً إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة.  
ونصَّ التعميم على ما يلي:  
" يعلِّق لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً العمل بأحكام البند رابعاً - ب - من التعميم رقم ٢٩١٦/ص١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٧، وتعفى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة من موجب الاستحصال على إفادة من مديرية الخزينة من أجل دفع المبالغ المستحقة للمتعاقدین معها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين".

**المكتب الإعلامي**